القرارات الدولية وسياسة إسرائيل

الأستاذ/ فريجة محمد هشام
كلية الحقوق - جامعة المسيلة
الجزائر

ملخص:

تعتبر الأمم المتحدة الهيئة الدولية التي تسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق إصدارها للقرارات الدولية التي لا تستثني أحداً من تنفيذها، غير أن إسرائيل وما تقترفه من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، يقف المجتمع الدولي عاجزاً عن إلزام هذه الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة ضدها، بسبب الحماية التي تسبغها على إسرائيل الدول الغربية المهيمنة في العالم، والتي تملك حق النقض بمجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يمس بالشرعية الدولية.

مقدمة:

إسرائيل هذه الدولة التي تشهد على عنصريتها جميع مؤسسات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ولجان التحقيق المنبثقة عن الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يستثني أحداً من تنفيذ قراراتها، فإنها تقف عاجزة أمام هذه الدولة، خاصة أن التاريخ يشهد بعدم التزام إسرائيل تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

إن الأمم المتحدة باعتبارها المؤسسة الدولية الضامنة للسلام والأمن الدوليين، تساوي بين الضحية والجلاد، وتتهم الطرف الفلسطيني الذي يمارس حقه الشرعي في المقاومة والنضال لاستعادة حقوقه وتحرير أرضه بتهمة الإرهاب، وتساويه مع المحتل الغاصب.

إن دولة إسرائيل المغتصبة لأرض فلسطين، الطاردة والمشردة لشعبها والمستولية على ممتلكاته، الممارسة لشتى أنواع الاضطهاد، ما كانت لتقوم بهذه الأعمال لولا الدعم الكبير الذي تتلقاه من مراكز القرار العالمية كالولايات المتحدة، وألمانيا وفرنسا، وبريطانيا.

تحديد الموضوع:

إن هذه الدولة المسماة إسرائيل، مازالت تنتهك مبادئ القانون الدولي وتتحدى قرارات الأمم المتحدة، ونلمس ذلك من حالة العجز التي تعيشها مؤسسة الأمم المتحدة إزاء إسرائيل؛ حيث لا تستطيع أن تفرض احترام قراراتها، ولا تستطيع في الوقت نفسه استخدام القوة ضدها، لإجبارها على الشرعية الدولية، ويتضح أن إسرائيل لا تعير قرارات الأمم المتحدة أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أدنى اهتمام؛ ذلك أن الدول الكبرى تقف صامتة ولا تتحرك أمام الهمجية التي ترتكبها إسرائيل، بل بعض الدول كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرها، لا تكتفي بالصمت بل تبرر الممارسات الإسرائيلية، وتدافع عن حقها في الوجود، بل تذهب حتى مطالبة المجتمع الدولي بضرورة النهوض بواجبه في حماية هذه الدولة.

أهمية الموضوع :

إن أي باحث موضوعي، لا يمكنه أن ينأى بنفسه بعيداً عن دراسة الإرهاب الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني خاصة، والعربي عامة.

فالصهيونية تجسيد حقيقي للاعتداء على جميع القيم والمفاهيم الإنسانية، فالعنف في تاريخ إسرائيل الدولة، وفي تاريخ الصهيونية كحركة، وفي تاريخ اليهود كتجمع، ليس أمراً عرضياً، أو ممارسة عابرة، بل عامل مشترك عبر جميع مراحل الزمان.

والمتتبع للفكر الصهيوني، سيجد أن تاريخ الإرهاب في الشرق الأوسط تمارسه الدولة الصهيونية منتهكة مبادئ القانون الدولي، فلماذا يقف المجتمع الدولي متفرجاً، ولماذا لا تنفذ قراراته؟

منهج الموضوع:

إن الموضوع في الحقيقة قديم في عقيدته وحديث في فكره، غير أنه بدأت تظهر بعض الاجتهادات القانونية المعاصرة، ولهذا كانت الدراسة معتمدة على المنهج المقارن.

كما تطلب الموضوع الاستشهاد ببعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وبعض الأجهزة الرئيسية التابعة لها، باعتبار أن إسرائيل لم تعرها أدنى اهتمام، ولذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق، يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

– ما مصير القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بحق إسرائيل؟ وما موقف الدول تجاهها ؟.

وللإجابة عن الإشكالية، يتطلب الموضوع الإجابة عن السؤالين التاليين:

– لماذا تقف الأمم المتحدة عاجزة عن تنفيذ قراراتها ضد إسرائيل؟.

– لماذا تدعم الدول الغربية إسرائيل في تنفيذ سياستها؟.

خطة الموضوع:

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية، تم اعتماد خطة مقسمة على النحو التالي:

المبحث الأول: القرارات الدولية وإسرائيل.

المطلب الأول: عدم اعتراف إسرائيل بالقرارات الدولية.

المطلب الثاني: فشل الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها.

المبحث الثاني: الدعم الأمريكي الأوروبي للإرهاب الإسرائيلي.

المطلب الأول: التحالف بين اليهود ومراكز اتخاذ القرار في أمريكا.

المطلب الثاني: الدعم الأوروبي الأمريكي لإسرائيل.

المبحث الأول
القرارات الدولية وإسرائيل

تحدت إسرائيل منذ قيامها قرارات الأمم المتحدة التي صدرت ضدها في أثناء احتلالها لفلسطين والأراضي العربية، التي احتلتها بالقوة خلال عمليات الاعتداء التي شنتها على العرب، فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني أو الشعوب العربية المحيطة بها؛ مما دفع بعض دول العالم إلى اعتبار هذه السياسة التي انتهجتها إسرائيل سياسة إجرامية ومخالفة لمبادئ القانون الدولي.

وقد تمكنت بعض دول العالم الثالث ممثلة في دول عدم الانحياز والمجموعة العربية الإسلامية، من اقتراح عدة قرارات تدين إسرائيل، وذلك على الرغم من محاولات أمريكا الضغط على الدول صاحبة مشاريع القرارات للعمل على عدم تمرير هذه القرارات التي تدين إسرائيل(١).

غير أنه صدرت قرارات بأغلبية ساحقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدين هذا الكيان الإسرائيلي. وعلى الرغم من إدانة المجتمع الدولي فإنه لا يكاد يمر يوم دون أن ترتكب إسرائيل أعمالاً عدوانية ضد المدنيين في فلسطين، منتهكة بذلك مبادئ القانون الدولي وإرادة المجتمع الدولي، التي تحظر استخدام القوة والعدوان متذرعة بحق الدفاع عن النفس.

وقد استغرب الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" من معاندة إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بقوله: "إن العالم بأسره يطالب إسرائيل بانسحابها من المناطق الفلسطينية المحتلة، ولا أظن أن العالم بأسره يمكن أن يكون على خطأ"(٢). وعلى الرغم من الندوات المتكررة والإدانات المتتالية فإن إسرائيل ترفض قرارات الشرعية الدولية ولا تعيرها أدنى اعتبار.

---

(١) د. مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني، عقيدة مجتمع وتاريخ دولة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٣٤.

(٢) مجلة فورورارد forward، العدد ١٩، أبريل ٢٠٠٢، نيويورك - أمريكا، ص ١١.

المطلب الأول
عدم اعتراف إسرائيل بالقرارات الدولية

منذ قيام إسرائيل، هذا الكيان الدخيل على جسد الأمة العربية في عام ١٩٤٨ م، وهي تتجاهل القرارات الدولية، وتضرب بها عرض الحائط.

وقد تناولت قرارات الأمم المتحدة اتجاهات مختلفة من أجل وقف التعنت الإسرائيلي عن طريق عدة قرارات تتعلق بضرورة الانسحاب من الأراضي المحتلة، أو تلك المتعلقة بتهجير السكان والاستيلاء على ممتلكاتهم، أو بناء مستوطنات، أو الممارسات الإسرائيلية ضد المعتقلين والسجناء، أو المتعلقة بالاستخدام المفرط للسلاح واستهداف حياة الفلسطينيين، وسيتناول هذا المطلب، بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بحق إسرائيل والتي تدينها، غير أن التجاهل الإسرائيلي لهذه القرارات ومساندة الدول الكبرى لها، كان عائقاً أمام قرارات الأمم المتحدة ولم تنفذ إسرائيل واحداً من هذه القرارات.

الفرع الأول
قرار التوصية بتقسيم فلسطين

رفضت الحكومة الإسرائيلية القرار رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م؛ حيث أعلنت بريطانيا أنها تسعى إلى الجلاء عن فلسطين في ٠١ أوت ١٩٤٨ م، وأوصت بصفتها المنتدبة على فلسطين جميع أعضاء الأمم المتحدة بتبني مشروع التقسيم المقترح، غير أن إسرائيل رفضت التطبيق وتذرعت بالرفض العربي لخطة تقسيم فلسطين؛ مما تسبب في تشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين عن ديارهم ومساكنهم واحتلال أرضهم، واستخدمت القوة العسكرية ضدهم بمساعدة الانتداب البريطاني ومعاونة الدول الكبرى.

وهكذا تجاوزت قرار التقسيم، ولم تجد الأمم المتحدة أمام هذه الإجراءات الإرهابية الإسرائيلية[1] إلا أن تطالب بوقف إطلاق النار، وأهملت إسرائيل قرار التقسيم ولم تنفذه.

الفرع الثاني
قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين ووضع مدينة القدس

قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة للنظر في شأن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم، وللنظر في وضع مدينة القدس، وقدمت اللجنة المكلفة تقريرها الذي أفضى إلى إصدار الأمم المتحدة قرارها رقم ١٩٤ في الدورة الثالثة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٨، الذي جاء في مادته السابعة بخصوص مدينة القدس، ضرورة تدويلها، أو وضع نظام دولي خاص بها، يحفظ حق جميع الأديان فيها: "تقرير وجوب حماية الأماكن المقدسة، والمواقع والأبنية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها، وفقاً للحقوق الدائمة والممارسات التاريخية".

وجاء في المادة الحادية عشرة من القرار نفسه، بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويض المتضررين أو الراغبين في عدم العودة: "وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب وضع تعويضات عن

(١) وصف العهد القديم الشعب اليهودي، بأنه أكثر الشعوب خسة ووحشية في معاملة أعدائه المنهزمين، وقد وصف العهد القديم إحدى المعارك الحربية التي خاضها اليهود ضد أعدائهم، فذكر أن أتباع "يشوع" عندما هاجموا مدينة "عاي" أحرقوها بالنار وجعلوها تلاً وخراباً، وشردوا أهلها وطاردوهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلت، وكان القتل لجميع سكانها، وبلغ القتلى بحد السيف من الرجال والنساء والأطفال اثني عشر ألفاً. (مشار إليه: د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٧، هامش ١).

ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف".

وقد دعت الأمم المتحدة الأمين العام والحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

وقامت إسرائيل خلال عام ١٩٤٨ بترحيل مئات الآلاف من السكان الفلسطينيين ودفعت بهم إلى ترك ديارهم. وفي تقرير لوكالة الغوث الدولية أن الحرب أسفرت عن أكبر عملية تهجير عرفتها المنطقة العربية خلال القرن العشرين(١). ثم حدث في أعقاب حرب ١٩٦٧ أن استمرت سلطات الاحتلال في ممارسة الضغوط المختلفة على سكان المناطق المحتلة تنفيذاً للخطة اليهودية التي تهدف إلى تفريغ هذه المناطق، وتشير الإحصائيات إلى أن إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسراً حتى ٢٠٠١ وأصبحوا لاجئين أكثر من أربعة ملايين فلسطيني لاجئ مسجل لدى هيئة غوث اللاجئين(٢).

وعلى الرغم من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ بحق عودة اللاجئين إلى ديارهم، وتأكيد مجلس الأمن هذا الحق بقراره رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٤ جوان ١٩٦٧، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٥٢ الصادر في ٠٤ جويليه ١٩٦٧ والقرار رقم ٢٢٥٢ في ١٩ فبراير ١٩٦٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ١٣٣٦ الصادر في ٣١ مايو ١٩٦٨ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ وكل هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واللجان الدولية، فإن إسرائيل

(١) د.عبد الوهاب المسيري، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، المجلد ٧، دار الشروق، القاهرة، ص ٧٦.

(٢) نور الهدى سعد، المبعدون، مأساة عصر الشرعية الأمريكية، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٧.

لا تبدي أي اهتمام بتلك القرارات الدولية، وتستمر في رفضها لعودة الفلسطينيين إلى وطنهم، وقد أعيد تأكيد هذا الحق بقرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٨ في عام ١٩٧٠ حيث نص على: "أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف بشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

كما اتخذت الأمم المتحدة قراراً لإعادة المشردين؛ ففي نوفمبر ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٢٣٦ الذي أكد على حق العودة.

وعلى الرغم من صدور هذه القرارات فإن إسرائيل ترفضها وتستمر في انتهاكاتها الجسيمة الموجهة ضد الأشخاص الفلسطينيين، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي العام(١)، وعدم التزامها بالقرارات الدولية، واستهتارها بالشرعية الدولية وعدم الامتثال لها(٢).

الفرع الثالث

قرار رفض العدوان والانسحاب من الأراضي المحتلة وتلويث البيئة

إثر العدوان الإسرائيلي عشية يوم ٠٥ جوان ١٩٦٧ على الدول العربية، واحتلال إسرائيل لأجزاء كبيرة من الأراضي العربية، وبناء على الأوضاع الساخنة والمتفجرة في منطقة الشرق الأوسط، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢م. حيث أكد أنه لا يجوز كسب الأراضي بالحرب، كما أكد حاجة المجتمع الدولي إلى السلام العادل والدائم. وبعد احتلال إسرائيل للأراضي العربية في عام ١٩٦٧ أعطت السلطات الإسرائيلية للحاكم العسكري الحق في منع الفلسطينيين أن يسجلوا ملكيتهم للأراضي، ويمنع الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة وغزة حالياً من وراثة الأرض، ويجب أن يصادق الحاكم العسكري على جميع صفقات الأراضي،

(١) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٢) د. مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

وهكذا قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأملاك الفلسطينية(١). ومن أجل العمل على تكريس سياسة الاستيطان اتخذت القيادة الإسرائيلية في أثناء انتفاضة الأقصى قراراً خطيراً يتمثل في تسليح المستوطنين وتشكيل وحدات مسلحة، ويتركز دور هذه الوحدات في تسيير دوريات على الطريق وإيقاف السيارات والمواطنين الفلسطينيين وتفتيشهم، ومداهمة منازلهم والتدقيق في هوياتهم وضربهم وإشهار السلاح في وجوههم(٢).

والاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل جريمة حرب طبقاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة(٣). كما لا يجوز لدولة الاحتلال – طبقاً للمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ –: "أن ترحل أو تنقل

(١) استطاعت إسرائيل مصادرة نحو ٦٠٪ من المساحة الإجمالية للضفة الغربية، ونحو ٤٠٪ من القطاع، ومنذ ١٩٦٧ حتى عام ١٩٩٣ قبيل اتفاق "أوسلو"، تم بناء ١٥٠ مستوطنة في الضفة الغربية إضافة إلى عشرة أحياء يهودية، سكنها نحو ٣٢٠ ألف مستوطن يهودي، وقد وضعت الحكومة الإسرائيلية خطة صادرت بموجبها ٢٠٪ من مساحة الضفة والقطاع، وفي تقرير سنوي صادر عن دائرة الخرائط والمساحة في بيت الشرق، ثبت أن إسرائيل أقامت خلال عام ١٩٩٨ تسعة آلاف وحدة استيطانية في المستوطنات الإسرائيلية المقامة فوق الأراضي الفلسطينية.

(٢) صحيفة الأيام المقدسية، العدد ١٨٣٤، الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١.

(٣) تنص (المادة ٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه، ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك من السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية...". (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢١ أكتوبر ١٩٥٠).

جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة بهذا الوضع تشكل خرقاً للقانون الدولي ويجب ألا تكون حيث هي(١).

وطبقاً للمادة ٠١/٠٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأن أي فعل من الأفعال التالية يعد جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم، مثل القتل العمد – الإبادة –، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ومن ثم تكون اعتداءات المستوطنين وعمليات القتل والتنكيل التي ترتكب ضد الفلسطينيين.

كما ترتكب إسرائيل جرائم ضد البيئة؛ بحيث نجد المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في قمم الجبال تصب مياه المجاري الخاصة بها في المناطق الفلسطينية المنخفضة المجاورة لها، كما أهملت شبكات صرف المياه، وتعرضت كل من التربة الزراعية والمياه للتلويث بالنفايات الكيماوية، وتقوم إسرائيل بتدمير صحة السكان الفلسطينيين عن طريق إلقاء مخلفات المصانع السامة فيها(٢).

كما أن إسرائيل لا تتوانى عن تطوير أسلحتها وذخائرها عن طريق إجراء العديد من التجارب النووية؛ الأمر الذي يؤدي إلى حدوث نشاط إشعاعي خطير في الدول العربية المجاورة لإسرائيل، بالإضافة إلى استخدام القذائف والذخائر ضد المواطنين الفلسطينيين، وهذه القذائف من النوع المحرم دولياً(٣). وعلى

---

(١) د. موسى القدسي الدويك، تبريرات إسرائيل لسياستها الاستيطانية وقواعد القانون الدولي، مجلة الوحدة، العدد ١٠١، مارس، الرباط - المغرب ١٩٩٣، ص ١٢٠.

(٢) التقرير السنوي الثامن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال عام ٢٠٠٢، المركز الوطني لحقوق الإنسان، إحصائيات بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الثالث، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

(٣) أكد علماء الطاقة النووية أن الذخائر والمقذوفات المستخدم فيها اليورانيوم المستنفذ ذو الإشعاعات السامة تلحق أضراراً جسيمة بالصحة العامة؛ إذ تسبب الإصابة

الرغم من أن العمليات العسكرية قد تركت انعكاسات خطيرة على البيئة والأرض والسكان، إلا أن الأمم المتحدة لم تتمكن من فرض قراراتها على إسرائيل وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل يوم ٠٥ جوان ١٩٦٧م.

الفرع الرابع
قرار إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ قراراً يحمل رقم ٣٠٣٤، وذلك على خلفية الممارسات العسكرية التي تمارسها إسرائيل ضد السكان المدنيين؛ حيث شهدت حينها الضفة الغربية وقطاع غزة أعمال تمشيط وقامت إسرائيل بعمليات تهجير وهدم بيوت والحد من التجمعات السكانية الفلسطينية القريب بعضها من بعض؛ مما أدى بالأمم المتحدة إلى إصدار هذا القرار الذي أكد بوضوح إدانة المجتمع لإرهاب الدولة، وندد بإرهاب إسرائيل المتكرر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجاء في القرار: "تدين الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها المنظمة الإرهابية والعسكرية في إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". هذا القرار يحمل اعترافاً صريحاً بإرهاب الدولة الذي تقوم به إسرائيل(١). كما تعددت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين متمثلة في تجريف الأراضي الزراعية، وهدم المنازل السكنية(٢).

= أمراض السرطان، والتشوهات الخلقية عند الأجنة والأمراض المزمنة، بالإضافة إلى أنها تدخل في الماء والسلسلة الغذائية، وقد أكدت المنظمة الأمريكية Cai في تقريرها، تورط إسرائيل في استخدام القذائف المصنعة من مادة اليورانيوم في قصف العديد من المباني السكنية والمرافق العامة. (د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ٣٨٨).

(١) عدنان السيد حسين، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النقاش، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٦.

(٢) قامت القوات الإسرائيلية بتجريف معظم الأراضي الزراعية في أثناء الاعتداء الأخير على غزة كما قامت بهدم المنازل السكنية.

كما قامت إسرائيل بإقامة جدار فاصل وعازل على طول الشريط الحدودي[١]، وتنوعت الاعتداءات الإرهابية الإسرائيلية على الأماكن الدينية والتاريخية، نذكر منها جريمة الاعتداء على المصلين بالمساجد والحرم الإبراهيمي، وجريمة حرق المسجد الأقصى[٢]، بصورة منظمة تمثل اعتداء مباشراً على المقدسات الدينية الإسلامية[٣]. وحتى تكتمل المنظومة الصهيونية الرامية إلى تهويد القدس فقد شرعت في إقامة حزام استيطاني من الأحياء السكنية اليهودية وما زالت تنوي المزيد[٤]. وعلى الرغم من صدور عدة قرارات

(١) أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل – بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة في ٠٨ ديسمبر ٢٠٠٣ – قد أجابت المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على النحو التالي:
– "إقامة الجدار الذي تقوم إسرائيل – دولة الاحتلال – ببنائه حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها والنظام المرتبط به، مخالفان للقانون الدولي.
– إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي التي تقوم بها، وعليها أن توقف فوراً أعمال إقامة الجدار الذي تقوم ببنائه حالياً في الأراضي الفلسطينية.
– إسرائيل ملزمة بإصلاح كل الضرر التي تسبب فيها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها.
– جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع المترتب على بناء الجدار.

(٢) في إحصاء قام به مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، تبين أن المسجد الأقصى قد تعرض لـ ٤٧٢ اعتداء خلال الفترة من ١٩٦٧/٠٦/٠٧ حتى ٢٠٠٥/٠٤/٢٨.

(٣) من أهم الاعتداءات المعروفة على المسجد الأقصى حادثة "حائط البراق"، هذا الحائط يشكل الجزء الجنوبي الغربي من جدار المسجد الأقصى المبارك، وسمي بذلك نسبة إلى حادثة الإسراء والمعراج، تلك المعجزة الخالدة؛ حيث ربط الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – الدابة التي كان يركبها وهي "البراق" تسمى بذلك نسبة إليه.

(٤) في ١٩٦٨/٠٥/٢١ أعلن مجلس الأمن عدم شرعية ادعاء إسرائيل السيطرة على مدينة القدس بقسميها الغربي والشرقي، وامتنع المندوب الأمريكي اليهودي عن التصويت "ARTHUR GOLDBERG"، إلا أنه قال إن الولايات المتحدة لا تقبل بالإجراءات المنفردة التي تتخذها أي دولة لتغير موقف القدس.

تدين الإرهاب الإسرائيلي، فإن إسرائيل لم تعر هذه القرارات أية أهمية ولم تلتفت لتطبيقها، بل مضت في سياستها التعسفية ضد السكان الفلسطينيين، وما زالت إسرائيل متعربدة في سياستها التعسفية.

الفرع الخامس
قرار الأمين العام للأمم المتحدة حول أحداث مخيم جنين

تعتبر أحداث مخيم جنين أبلغ دليل على عجز المجتمع الدولي عن مواجهة إسرائيل، وعدم قدرته على فرض إرادته، فقد قدم السيد كوفي عنان الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تقريراً حول أحداث مخيم جنين بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/١١م إضافة إلى ما جرى في المدن الفلسطينية بين الفترة الممتدة من نهاية شهر مارس ٢٠٠٢ حتى ٠٧ مايو ٢٠٠٢م؛ حيث جاء التقرير منحازاً إلى الكيان الصهيوني مبرئا هذا الكيان من ارتكابه أي مجزرة بحق سكان مخيم جنين، وذلك على الرغم من شهادة مختلف وسائل الإعلام الدولية التي تنقل أحداث القتل والحصار من موقع الحدث بصورة مباشرة بالإضافة إلى شهادة لجان حقوق الإنسان الدولية المختلفة(١). وعلى الرغم من أن تقرير الأمين العام جاء بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رقم ١٤٠٥ بضرورة تقصي الحقائق حول الأحداث في مخيم جنين والمناطق المحتلة، بحيث أورد الأمين العام في تقريره أن: "جيش الدفاع الإسرائيلي يستهدف القضاء على البنية التحتية للإرهاب الفلسطيني". وحاول تبرير الهجمة الإسرائيلية على مخيم جنين، وهذا الأمر مخالف للموضوعية التي طالب بها الأمين العام في تقريره.

هذه صورة عن بعض نماذج القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن مجلس الأمن الدولي بحق إسرائيل، والتي لم تنفذها حكومات الكيان الإسرائيلي، على الرغم من أن الكثير من هذه القرارات جاءت مخففة ومنسجمة – إلى درجة كبيرة – مع المصالح الإسرائيلية. وكثير من المسودات قد

(١) د. مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

رفضت قبل أن يصوت عليها بسبب المواقف الأمريكية المؤيدة والداعمة للكيان الصهيوني، وكثير من القرارات سقطت باستخدام "الفيتو" الأمريكي.

ونجد منظمة الأمم المتحدة تستجدي مجلس الأمن الدولي، وتتوسل إلى إسرائيل للالتزام وتنفيذ القرارات، فقد جاء في القرار ٢٢٥٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٠٤ جويليه ١٩٦٧ بشأن التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم مدينة القدس: "وتكرر الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار، بإلغاء جميع التدابير التي صار إلى اتخاذها، والامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس". وتتضح بصورة جلية عبارات الاستجداء والرجاء، ولما قامت إسرائيل برفض الانصياع إلى قرار الأمم المتحدة وامتنعت عن تنفيذ القرار المتخذ بشأن مركز مدينة القدس، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستصدار قرارين آخرين، واحد حمل رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨م، وفيه استهجن الإجراءات المتخذة بقصد تغيير مركز مدينة القدس، وقرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ والذي أكد أن جميع التصرفات الإسرائيلية التي ترمي إلى تغيير مركز مدينة القدس بما فيها نزع الملكية والأموال الموجودة عليها، هي تصرفات باطلة، ويطلب من إسرائيل أن تلغي فوراً جميع التدابير التي اتخذتها والتي ترمي إلى تغيير مركز مدينة القدس.

وقد توالت الحكومات الإسرائيلية في التنافس على تنفيذ الخطة في الأراضي المحتلة الرامية إلى طمس الهوية الفلسطينية على الرغم من كل القرارات الدولية[١]. الداعية إسرائيل إلى وقف سياستها التوسعية، غير أن "حكومة شارون" مضت قدماً في تبني السياسة الإسرائيلية وعدم الاعتراف بالشرعية الدولية، مكملة مشوار سلفها "حكومة باراك"، وما زالت الحكومات الإسرائيلية

(١) قرار مجلس الأمن ٤٤٦ بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٧٩، يتضمن الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية.
– قرار مجلس الأمن ٤٦٥ الصادر بتاريخ ٠١ مارس ١٩٨٠، طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

المتوالية تخلق الذرائع للتخلص من تقرير "لجنة ميتشل" والذي قبل به المجتمع الدولي كمدخل للخروج والعمل على حل جزء بسيط من القضية الفلسطينية.

وهكذا نجد أن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، قد أصدرا مجموعة من القرارات الدولية التي تعالج القضية الفلسطينية، غير أن الكيان الإسرائيلي لم ينفذ أي واحد منها، وقد اشتركت أغلب هذه القرارات في مطالب محددة، تتمثل أغلبها في:

١ – أنه لا يجوز كسب الأراضي بالقوة، وضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية المحتلة من الأراضي العربية.

٢ – السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم، ووجوب تعويض المتضررين بسبب الاحتلال الصهيوني.

٣ – ضرورة احترام إسرائيل لجميع نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وإخضاع جميع الإجراءات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي.

٤ – رفض المساس بقدسية المسجد الأقصى، ورفض المساس بالأماكن المقدسة، مع رفض وإدانة سياسة القمع الإسرائيلي، ومنها سياسة القمع الجماعية التي تمارسها ضد السكان العرب في فلسطين.

٥ – عدم الاعتراف بسياسة الاستيطان الإسرائيلية التي تمارسها في الأراضي العربية المحتلة، ومعارضة المجتمع الدولي لأي إجراء تقوم به السلطات الإسرائيلية ودعوتها إلى إلغاء جميع التدابير التي تؤدي إلى تغيير الأوضاع القائمة.

المطلب الثاني
فشل الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها

إن المشكلة التي تواجه الأمم المتحدة، تكمن في عجزها عن تنفيذ قراراتها ضد الكيان الصهيوني، وذلك في غياب آليات التطبيق والتنفيذ المتعلقة بها، مع ما تعانيه الأمم المتحدة من تناقضات مخلة في مواقفها تجاه القضايا المختلفة

المتعلقة بمسألة الصراع الفلسطيني الصهيوني، الذي صدرت بخصوصه عشرات القرارات والتوصيات، وقد تم استعراض نماذج بسيطة منها في المطلب الأول.

وتعود المشكلة في الأساس إلى الحماية التي توفرها الدول الغربية المهيمنة على الهيئات والمؤسسات الدولية – وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية – للكيان الإسرائيلي، ولعل فشل الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها ضد إسرائيل، بسبب الحماية الأمريكية لإسرائيل.

إن أمريكا توفر حماية كبيرة لإسرائيل، وخاصة أن أمريكا تملك حق "النقض" في مجلس الأمن الدولي، فهي إن وافقت أحياناً على بعض القرارات الدولية من الناحية اللفظية فإنها تقوم بعرقلة تنفيذها من الناحية العملية، وهذه الآلية تلجأ إليها أمريكا ولا تزال تستخدمها(١).

فقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢(٢). لعام ١٩٦٧م، والقرار ٣٣٨ لعام ١٩٧٣(٣). والقرار ٢٧١ لعام ١٩٦٩م، الذي قضى بإبطال الأعمال الخاصة بتغيير وضع القدس، ودعا إسرائيل إلى التقيد باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والقانون الدولي، والقرار رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٩٠م الذي يدين أعمال العنف التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في الحرم القدسي يوم ٠٨ أكتوبر ١٩٩٠، وطالب إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها المقررة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، التي تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل سنة ١٩٦٧م، وكذلك القرار رقم

(١) د. مجدي حماد، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي الصهيوني، المستقبل العربي، العدد ٢٤٣، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٣، ص ١٢٩.

(٢) قرار رقم ٢٤٢ صادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، يتضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة ١٩٦٧.

(٣) قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣، يتضمن وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر ١٩٧٣.

٤٤٦ لعام ١٩٧٦م الخاص بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، هذا القرار الذي اعتبر كل الممارسات الإسرائيلية بإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة غير جائزة قانوناً، وقد عملت إسرائيل على منع تنفيذ القرارات وحالت دون قيام الأمم المتحدة بأية خطوات لا تحظى بموافقة إسرائيل ورضاها.

الفرع الأول
أمريكا وحق الفيتو

استخدمت أمريكا حق الفيتو أكثر من مائة وخمسين مرة لوقف تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهددت باستخدامه ضد أي إدانة لإسرائيل، وعملت على تخفيف لهجات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وقد بدت السياسة الأمريكية بوضوح عندما حالت دون اتخاذ مجلس الأمن قرارات تدين استخدام القوة المفرطة والقمع الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في انتفاضة المسجد الأقصى، وكانت تستخدم في كل مرة حق "الفيتو".

بل إن الكونغرس الأمريكي اتخذ قراراً يدعو فيه الإدارة الأمريكية إلى استخدام حق "الفيتو" ضد أي مشروع يدين إسرائيل، وقد وقفت أمريكا ضد أي عقوبات دولية أو تلك التي تنادي بتنفيذ هذه القرارات(١). وحصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية تتصل أساساً بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، وعلى الصعيد الدولي، وهيمنة الدول الاستعمارية الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتربع على رأس هذه الهيئة، ويكمن عجز الأمم المتحدة عن توقيع العقوبات الدولية من حصار أو مقاطعة اقتصادية أو سياسية على إسرائيل(٢). وأنها لا تقوى على تطبيق قراراتها بسبب الحماية التي تسبغها عليها الدول الغربية المهيمنة في العالم.

---

(١) د. مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٢) الدكتور إحسان هندي، الأمم المتحدة بين الفعالية وحق النقض، صحيفة الثورة ٢٠٠٦/٠٥/٠٢، تصدر عن مؤسسة الوحدة، دمشق، سورية.

الفرع الثاني
القرار ١٣٧٣ وغياب المصداقية

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١م صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ على خلفية الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. ويعتبر من أشهر القرارات التي تتحدث عن الإرهاب، وهو يفوق في شموله جميع ما اتخذ من قرارات دولية وما وقع من معاهدات؛ ذلك أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن له قوة إلزامية بالنسبة إلى جميع الدول وأن الأمم المتحدة ستجبر الدول على تنفيذ قراراتها تحت تهديد استخدام القوة ضدها، وبموجب قرار مجلس الأمن المذكور تراجعت المطالب الدولية حول ضرورة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، ليبقى الفهم يخدم الأغراض الدولية، على الرغم من أنه أكد في حيثياته أن على جميع الدول الامتناع عن التنظيم والتحريض والمساعدة، ولكن القرار تجاهل – وهو يفصل أقسامه وبنوده – أن الذي يرعى الإرهاب هو الولايات المتحدة الأمريكية، فهي التي وجهت سياستها المنحازة لصالح إسرائيل الدولة الاستيطانية المحتلة وتعزز الترسانة العسكرية الإسرائيلية، الموجهة ضد الشعب الفلسطيني، وهي التي تمد المنظمات الصهيونية بالمال وتوفر لها الملاذ الآمن. وتجاوز القرار الصادر عن الأمم المتحدة الدول التي تساعد إسرائيل بالمال والسلاح الذي يشكل وقود الأعمال الإرهابية الصهيونية؛ فعدم شمول إسرائيل كدولة إرهابية على مستوى الدولة والشعب. وعدم استثناء حركات التحرر الوطني من صفة الإرهاب، سيخلق صعوبات حقيقية بحق الشعب الفلسطيني وقوى التحرر. وسيبقى النفوذ الأمريكي الداعم لإسرائيل يؤدي دوراً في توجيه السياسة في الشرق الأوسط، وهذا ما سيجعل غالبية القوى الفلسطينية قوى إرهابية مخالفة للقانون، وستتخذ الإجراءات القسرية بحق مقاومة الشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث
حصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية

تتصل حصانة إسرائيل بمواقف الدول الاستعمارية الداعمة لها، وفي مقدمتها أمريكا وبريطانيا وبموازين قوى معينة، غير أن هذه الظاهرة لا يمكن أن تدوم؛ لأن موازين القوى متغيرة واستقرارها نسبي والهيمنة تعتبر ظاهرة عابرة سواء بظهور قوى جديدة أو بضعف وانهيار القوى القطبية الوحيدة.

وإسرائيل وجودها مرتبط بالوجود الدولي الاستعماري المهيمن باعتبار أنه لا يمكنها بمفردها، ومن دون وجود الدعم الأمريكي والغربي لها، أن تبقى صامدة أمام أصحاب الحق.

كما أن إسرائيل ضعيفة وعاجزة دون وجود الدعم الأمريكي والأوروبي لها، وأنها تخضع وتستجيب للضغوط الدولية في حال مورست ضدها، وبالفعل فقد التزمت إسرائيل سنة ١٩٩١م في عهد "حكومة إسحاق شامير" بعدم الرد على القصف الصاروخي في حرب الخليج الثانية، كما مارست الحكومة الأمريكية ضغوطاً على إسرائيل للمشاركة في مؤتمر مدريد للسلام في ٢٨/١٠/١٩٩١[١].

ولكي ندفع إسرائيل إلى تنفيذ قرارات المجتمع الدولي، يجب أن تغير أمريكا والدول الأوروبية موقفها من قضايا الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وذلك كله يتصل بالموقف العربي نفسه ومدى تحريك الموقف العربي وتوحده والخروج من تشرذمه في موقف موحد من أجل الدفاع عن الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

---

(١) محمد رشاد الشريف، التسوية وتداول السلطة في إسرائيل، شؤون الأوسط، العدد ٨٥ – ٨٦ – جويليه، أوت، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٤٠.

المبحث الثاني
الدعم الأمريكي الأوروبي للإرهاب الإسرائيلي

تدعم أمريكا والدول الأوروبية إسرائيل وتقدم لها العون والمساندة في سياستها ضد العرب، وتدعي إسرائيل أنها تقوم بالحرب على الإرهاب بالوكالة عن المجتمع الدولي؛ فقد صرح "حاييم هيرتزوغ" رئيس دولة الكيان الصهيوني عند زيارته إلى إسبانيا: "إن الأصولية الإسلامية الإرهابية أخطر من الشيوعية، وإن جيش إسرائيل أقل تكلفة لتحقيق حسم، من نقل جيوش إلى المنطقة كما حدث في عاصفة الصحراء"(١).

وتعتمد إسرائيل في تنفيذ سياستها على اليهود المنتشرين في العالم، ذلك أن اليهود يعتقدون بدولتهم المزعومة أينما وجدوا، وهذا ما قال به "دافيد بن غوريون" في بداية إقامة إسرائيل؛ فعندما يقول "يهودي في أمريكا أو جنوب إفريقيا، حكومتنا فإنه يعني حكومة إسرائيل"(٢).

المطلب الأول
التحالف بين اليهود ومراكز اتخاذ القرار في أمريكا

جعل اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية اعتداءاتهم واحتلالهم لأرض فلسطين وكأنها معركة أمريكا نفسها التي تقوم بالنيابة عن هذا الكيان المحتل، وتوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد على ٥٢ منظمة ضغط يهودية، والعشرات من منظمات الضغط المسيحية – الصهيونية – تعمل على تأييد السياسة اليهودية، وتمتاز هذه المنظمات بتوزيع الأدوار؛ فمنظمتا "بناي بريث" و"مجلس المنظمات اليهودية" تتصلان بالشخصيات والمسؤولين في أمريكا،

(١) مجلة الإيكونوميست الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٠٦/٠٤.
(٢) إرهاب الإعلام الصهيوني وطمس الحقائق، صحيفة البيان الإماراتية، تصدر عن مؤسسة دبي للإعلام، الأربعاء ١٠ يوليو، ٢٠٠٢.

ومنظمة "إيباك"[١]. تمارس الضغط على الحكومة الأمريكية، وهي تقيم علاقات متوازنة مع الحزبين الجمهوري والديمقراطي[٢].

يقول الرئيس الأمريكي "جون كنيدي" عن تأثير هذه المنظمات اليهودية: "إن التاريخ لا يقدم سابقة مماثلة لما حدث؛ أي أن تختطف أقلية لا تتجاوز ٢٠٪ من سكان الولايات المتحدة كل هذه الأموال لتخترع وطناً، ولو قال الكاثوليك مثلاً، وهم عشرات الملايين، إنهم يريدون جمع أموال لدعم الباب في إقامة دولة كاثوليكية في أوروبا الغربية، لثار الكونجرس ضدهم، ولكن الكونجرس لا يثور ضد ٢٠٪ من سكان أقاموا دولة يهودية، لقد اشترى اللوبي مجلسنا التشريعي أيضاً"[٣].

الفرع الأول
النفوذ الإعلامي اليهودي في أمريكا

النفوذ الإعلامي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، يمثل عنصر توجيه السياسة الأمريكية لدعم الكيان الصهيوني واتخاذ المواقف المنحازة، وذلك على حساب الشعب الفلسطيني.

إن الإعلام الصهيوني في أمريكا مملوك للآلة الصهيونية، ويرجع النفوذ الصهيوني إلى العلاقة التضامنية بين اليهود ومعاداتهم لغير اليهود، وهذا النفوذ ملموس في المدن الأمريكية الكبيرة من خلال هيمنة اليهود على الدوائر المالية

(١) لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية، وكانت تسمى "اللجنة الأمريكية الصهيونية للشؤون العامة"، وقد تشكلت عام ١٩٥١، وتضم أكثر من مائة موظف وموازنتها تفوق ١٥ مليون دولار، وهي تمارس الضغط على الحكومة والكونغرس في أمريكا.

(٢) محمود الخطيب، الصلة اليهودية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٥٢٩، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠، ص ١٩.

(٣) إرهاب الإعلام الصهيوني وطمس الحقائق، صحيفة البيان الإماراتية، ١٠ يوليو، ٢٠٠٢.

والتجارية والفنية وأنشطة الترفيه، ويرى "ألفريد ليلينثال" العالم اليهودي الأمريكي في كتابه "العلاقة الصهيونية" أنه: "بسبب القبضة اليهودية على وسائل الإعلام، فإن التغطية الإخبارية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، في شبكات التلفزة والصحف والمجلات الأمريكية، تتعاطف مع إسرائيل"(١).

ويرى الصحفي الإسرائيلي "آري شافيت": "اليهود في إسرائيل يشعرون أنهم أحرار في ممارسة أعمال وحشية ضد العرب؛ لأنهم يعتقدون اعتقاداً صريحاً، وهو أنه مع وجود البيت الأبيض ومجلس الشيوخ وكثير من وسائل الإعلام بأيدينا، فإن أرواح الآخرين غير مهمة، مقابل أرواحنا".

والإعلام اليهودي في أمريكا يؤدي دوراً موازياً للدور العسكري الذي يقوم به الجيش الإسرائيلي فهو الذي يمهد للممارسات اليهودية ويدافع عنها؛ فهو يركز على الوعد الإلهي بإقامة دولة يهودية على الأرض الموعودة، وتاريخياً يركزون على الوجود اليهودي القديم في فلسطين؛ بمعنى الدعوة إلى بعث إسرائيل من جديد وقانونية تأكيد قرار المجتمع الدولي بتقسيم أرض فلسطين، وإنسانياً يركز الإعلام اليهودي على إيجاد بلد آمن لليهود مع تسويق سياسة الأمر الواقع من أن دولة إسرائيل موجودة ضمن التشريع الدولي.

الفرع الثاني
التغلغل اليهودي في الاقتصاد الأمريكي

على الرغم من مساندة أمريكا للإجرام الصهيوني وحمايته من خلال استخدام حق "الفيتو" لصالح إسرائيل فإن الأسباب التي تجعل أمريكا أمينة على المصالح اليهودية ضد الشعب الفلسطيني هي حجم التغلغل اليهودي في المجتمع والاقتصاد الأمريكي.

(١) محمود الخطيب، الصلة اليهودية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٥٢٩، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠.

إن اليهود يسعون لتسخير الجميع لخدمة أغراضهم، وعلى الرغم من تنبه الكثير من الأمريكيين وإلى معرفتهم بأن اليهود يخططون للسيطرة على مراكز القرار، وذلك لتسخير جهد الجميع وقدراته لتلبية رغباتهم إلا أنهم لا يثورون على الواقع؛ لأن اليهود يملكون البنوك العالمية والبورصات(١).

وإذا تتبعنا الإدارات الأمريكية، سواء التي شكلها الجمهوريون أو الديمقراطيون، فإننا نجدها عملت لصالح الكيان الصهيوني، وحالت دون أن يقوم المجتمع الدولي بإدانة إسرائيل. ولا تكتفي إسرائيل بحدود دولة إسرائيل الحالية، بل تطالب بأن تكون حدودها من النيل إلى الفرات، وترفض مبدأ إعادة الضفة والتخلي عن الاستيطان داخل أرض فلسطين.

ويرى الأستاذ "بشارة عوض" الأستاذ الفلسطيني في إحدى الكليات الإنجيلية الأمريكية عن المسيحية الصهيونية: إنهم "يدعمون إسرائيل وسياستها سواء كانت على حق أم على باطل، ولذلك هم لا يتعاطفون مع الفلسطينيين، وهم ضد أي حل سلمي، يمكن أن يؤدي إلى دولة فلسطينية"(٢).

الفرع الثالث
التغلغل اليهودي في الإدارة الأمريكية

يظهر النفوذ اليهودي في الإدارة الأمريكية من خلال التبرعات التي يقدمها اليهود لحملات الانتخابات الرئاسية؛ حيث بلغت ٧٠٪ من التبرعات التي جمعت لدعم المرشح الديمقراطي "آل غور"، و ٥٠٪ من الأموال التي جمعت لصالح

(١) بورصة "وول استريت" تعتبر مقراً للمشاريع والمؤامرات السياسية والمالية، وذلك للسيطرة على كل شيء من خبز الناس الذين يأكلون، وملابسهم التي يلبسون؛ ففي "وول استريت" لا يعبأ أصحاب البنوك الدولية، يضاعفون الذهب للقلة المسيطرة عليه، ويحركون قادة الأحزاب، ويسمون المرشحين لوظائف الدولة، ويستغلون جيش الولايات المتحدة الأمريكية وأسطولها لتحقيق أهدافهم الشخصية ومطامعهم الذاتية.

(٢) محمود الخطيب، الصلة اليهودية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٥٢٩، المرجع السابق، ص ٢١.

المرشح الجمهوري "جورج بوش الابن"[١]. ويشارك اليهود بنسبة عالية في الانتخابات الأمريكية، ويعيش نحو ٨٩٪ من يهود أمريكا في ١٢ ولاية أمريكية رئيسية، تكفي وحدها – بحسب النظام الانتخابي الأمريكي – لتأمين انتخاب الرئيس الأمريكي.

كما أن العديد من أعضاء الكونجرس الأمريكي من ذوي الطموحات السياسية، الذين يسعون إلى سدة الرئاسة أو المواقع الرفيعة، وهم يأخذون إرضاء اليهود على محمل الجد، ولذلك نجد الكونجرس في غالبيته مؤيداً لإسرائيل، ولقد أسند الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بعض الوظائف الأساسية إلى شخصيات يهودية مثل "جورج تينيت" مدير الاستخبارات المركزية الأمريكية، و"ألان غرينسبان" محافظ البنك الاحتياطي الفيدرالي، كما سبق أن عين "دينيس روس" منسقاً لعملية السلام في الشرق الأوسط بين العرب وإسرائيل، كما تبوأت شخصيات يهودية أعلى المناصب في ظل إدارة الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" (الحزب الديمقراطي)؛ بحيث عين وزراء الخارجية والدفاع ومستشار الأمن القومي (سبعة أعضاء يهود من أصل عشرة أعضاء، مجموع أعضاء مجلس الأمن القومي)، كما قام بتعيين قاضيين يهوديين في المحكمة العليا، وكان لهما دور كبير في دعم وإسناد السياسة الصهيونية الإرهابية في حق الشعب الفلسطيني[٢].

المطلب الثاني
الدعم الأوروبي الأمريكي لإسرائيل

تقدم بريطانيا ومجموع الدول الأوروبية الغربية الدعم لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، ولا يقتصر هذا الدعم على الوسائل المتطورة من الأسلحة

(١) جانين زاكريا، السفراء غير الرسميين للدولة اليهودية، جيروزاليم بوست، ٢٠٠٠/٠٢/٠٤، القدس.

(٢) د. مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

والمال، بل التزمت بالمحافظة على أمنها وتفوقها على الدول العربية، وفرضت على بعض الدول العربية – إن لم نقل كلها – الاعتراف بإسرائيل، وطلبت منها توقيع اتفاقيات سلام، وهذا كله تشجيع لإسرائيل على الاستمرار في اغتصابها وعدوانها واحتلالها للأرض العربية، وضربها بعرض الحائط القرارات الدولية.

والدعم الأوروبي لإسرائيل ليس من أجل الرغبة في دعم إسرائيل فقط، ولكن من أجل بقاء دولة إسرائيل قوية متفوقة، فالدول الغربية لا تريد للمشروع العربي أن ينهض من سباته؛ ولهذا لابد من وجود إسرائيل دولة قوية وسط المشروع العربي، كما ترغب هذه الدول في متابعة السيطرة على ثروات المنطقة، ولا سيما النفطية منها، بالإضافة إلى التحكم في الموقع الاستراتيجي للدول العربية وتوظيفه لخدمة السياسة الأوروبية.

وقد بدأ الدعم البريطاني لإسرائيل منذ وعد "بلفور" الذي منح اليهود الحق في إقامة وطن لهم على أرض فلسطين على حساب السكان الفلسطينيين، وقامت دول كفرنسا والاتحاد السوفيتي – سابقاً – وألمانيا بتقديم العون السياسي والاقتصادي الهائل بحجة تقديم الغطاء الأمني وعدم الإخلال بموازين القوى في المنطقة، وهكذا تعمد مجموعة الدول الأوروبية إلى المناداة باعتماد الديمقراطية في البلاد العربية حالياً بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً للمفهوم الغربي، غير أنها تبقى عاجزة عن وقف ممارسات الكيان الصهيوني ضد أبناء الشعب الفلسطيني(١).

إن الصمت المستمر عن الجرائم ضد حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، تدفع إلى خلق معايير غير عادلة، وتسعى لأن تفرضها على السلوك العام للمجتمع الدولي، حتى إن هذه المعايير الظالمة وعملية الاستيطان المستمرة ومصادرة الأراضي أصبحت مقبولة، وعمليات ترحيل الفلسطينيين من أرضهم تجاه دول أخرى.

(١) د. مجدي حماد، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي الصهيوني، المستقبل العربي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

الفرع الأول
تشجيع الترحيل الفلسطيني ودعم الاستيطان اليهودي

لم تتوقف عمليات ترحيل وتشريد سكان فلسطين منذ ١٩٤٨[١]. ويأتي هذا العمل في إطار سياسة إسرائيل الهادفة إلى القضاء على سكان المناطق المحتلة تنفيذاً للخطة اليهودية التي تهدف إلى تفريغ فلسطين من سكانها تمهيداً لتهويدها وإحلال المهاجرين الجدد فيها؛ مما أدى إلى نزوح السكان من الأراضي العربية المحتلة. وتشير الإحصائيات إلى أن إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسراً حتى عام ١٩٩٥ وأصبحوا لاجئين أكثر من أربعة ملايين فلسطيني[٢]. كما قامت بإبعاد الشخصيات الوطنية الفلسطينية، ويذكر أن عدد المبعدين بصورة فردية بلغ عام ١٩٨١ نحو ٢٠١٥ مبعداً، وازداد هذا العدد بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية حتى فاق نحو ٣٠٠٠ مبعد، ولعل أهم عمليات الإبعاد كانت إبعاد ٤١٥ فلسطينياً إلى الجنوب اللبناني[٣]. وفي مقابل دعم سياسة طرد الفلسطينيين من ديارهم، فإن إسرائيل تؤيد هجرة اليهود من كل مكان للاستيطان في فلسطين[٤]، وخاصة من أوروبا والاتحاد السوفيتي.

---

(١) نور الهدى سعد، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٣) قامت إسرائيل بإبعاد ٤١٥ فلسطينياً بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٢ إلى الشريط الحدودي في الجنوب اللبناني؛ الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم ٧٩٩ الذي يلزم إسرائيل إعادة المبعدين إلى أراضيهم ولم تلتزم إسرائيل. (انظر: د. عيد معروف، الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان، دار الكتب الحديث، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٥).

(٤) أصدر الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٥٠ قانوناً يعطي الحق لأي يهودي في العالم، أن يهاجر إلى إسرائيل وأن يصبح مواطناً إسرائيلياً فور وصوله، وقد أطلق على هذا القانون قانون حق العودة "LAW OF RETURN"، وقد عدل سنة ١٩٥٤. وهذا القانون مرجعه الاعتقاد السائد بأن اليهود شعب بلا أرض، شعب أبعد من أرضه فلسطين منذ ألفي عام، وأن هذا الإبعاد لا يؤثر في ارتباط اليهودي بأرضه فلسطين، بحسب اعتقادهم، ويريدون العودة إليه لينهوا حالة الشتات. (انظر: د. عبد الوهاب المسيري، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، المجلد ٧، دار الشروق، القاهرة، ص ٨١).

الفرع الثاني
لجان حقوق الإنسان الأمريكية والتحيز لإسرائيل

تخضع بعض لجان حقوق الإنسان في أمريكا إلى الإدارة الصهيونية والتوجهات السياسية التي تخدم هذه الأهداف، ومثال ذلك منظمة حقوق الإنسان الأمريكية؛ حيث أصدرت تقريراً علقت فيه على أعمال المقاومة الفلسطينية ودانت العمليات الاستشهادية الموجهة ضد المجتمع الإسرائيلي، واعتبر معدو التقرير: "أن المقاومين هم مرتكبو جرائم ضد الإنسانية، ويجب أن يحاكموا دولياً". وتجنب التقرير ذكر جرائم حكومة إسرائيل، وتجاهل أعمال القصف والقتل والتدمير، ومئات البيوت المدمرة(١).

كما صدرت عدة تقارير أمريكية تجاهلت المذابح التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من طرف إسرائيل، وحرصت على وصف حركات المقاومة الشعبية مثل حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله بأنها منظمات إرهابية، كما صدر تقرير عن وزارة الخارجية الأمريكية عكس رؤية الإدارة الأمريكية للصراع العربي الإسرائيلي، ويرى فيه أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية مشروع، ونسي أن الاحتلال الإسرائيلي بممارساته القمعية والهمجية ضد الشعب الفلسطيني هو من أبشع أشكال وأنواع الاحتلال عبر التاريخ.

الفرع الثالث
الدعم الأمريكي لإسرائيل في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي

تستخدم الإدارة الأمريكية حق "الفيتو" في مجلس الأمن لمساندة إسرائيل، وقد عطلت الإدارات الأمريكية المجتمع الدولي من أن يتخذ قرارات تدين الإرهاب الدولي الصهيوني، وتلك التي تسعى لمناقشة أسبابه، على الرغم من أن الممارسات العنصرية الإسرائيلية واضحة وجلية، غير أن الإدارة الأمريكية ترفض أي إدانة لإسرائيل.

(١) أحمد يوسف داود، مجلة تشرين الأسبوعية، سوريا، ٢٢/٠٤/٢٠٠٢.

ولم تكتف أمريكا بالوقوف ضد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن بل تجرأت على الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مجلس الأمن الدولي، مراجعة جميع القرارات الصادرة عنها وذلك لإبطالها أو تعديلها، وقد نجحت بالفعل في إلغاء القرار رقم ٣٣٧٩ الذي يساوي بين الصهيونية والعنصرية، بالإضافة إلى إلغاء أكثر من ثلاثين قرارا أمميا آخر(١).

وتسعى أمريكا تحت شعار: "إزالة كل ما يكدر إسرائيل"، وذلك بحسب ما جاء على لسان المتحدث باسم الخارجية الأمريكية: "إن الوقت قد حان لنرى إذا كانت هناك قرارات للأمم المتحدة، تتضمن أشياء مكدرة بحق إسرائيل يمكن إلغاؤها أو تعليقها"، كما ذهبت الأمم المتحدة إلى تعديل تقرير غولدستون(٢).

وهكذا نجد أمريكا تقف إلى جانب بعض الدول الغربية مؤيدة لإسرائيل، ولم يتعرض هذا الكيان طوال تاريخه للعقوبات الدولية من حصار أو مقاطعة على الرغم من تنكره اليومي للمواثيق والأعراف الدولية، واقترافه للمجازر البشعة وأعمال الحصار والعقاب الجماعي، وخرق حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

(١) د. مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٢) طالبت إسرائيل الأمم المتحدة، بشطب تقرير غولدستون الذي خلص إلى أن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب في هجومها على قطاع غزة في ديسمبر ٢٠٠٨ ويناير ٢٠٠٩. مقال منشور على الموقع: (http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/04/110402_israel_goldstone.shtml)

الخاتمة

يمكن القول إن القوى المهيمنة والمؤثرة في الصراع الفلسطيني الصهيوني، هي أمريكا والدول الغربية، وهذه القوى هي التي تقف حجر عثرة أمام إرغام إسرائيل على احترام الشرعية الدولية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١ – إن دفع الدول الكبرى تغيير موقفها من مسألة فرض عقوبات على إسرائيل وإلزامها احترام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، يتصل – قبل كل شيء – بالموقف العربي نفسه ومدى صلابته وحزمه والدفاع عن القضية الفلسطينية على مختلف الأصعدة الدولية؛ بمعنى الضغط على أمريكا والدول الأوروبية، عبر مصالحها الاقتصادية، وخاصة النفطية.

٢ – وضع استراتيجية إعلامية عربية موجهة إلى الرأي العام داخل الدول الغربية المؤيدة لإسرائيل، من أجل فضح الجرائم الدولية الإسرائيلية وانتهاكات حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية، هدفها خلق رأي عام داخلي ضاغط في هذه البلدان، وبهذا يمكن أن تتنحى حصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية، ودفع الهيئات الدولية إلى الضغط عليها، للامتثال لقرارات الشرعية الدولية وتنفيذ قراراتها.

٣ – إن إسرائيل بتعنتها وعدم اعترافها بالشرعية الدولية، تبقى هي الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وسيبقى الإرهاب العالمي ما بقيت إسرائيل تحتل الأرض الفلسطينية وتغتصب حقوق الشعب الفلسطيني، وتمارس ضده أبشع الجرائم والمجازر.

٤ – عجز المجتمع الدولي عن وضع حد لإرهاب الدولة الصهيونية إزاء ما يحدث من اختراقات وانتهاكات للقوانين والقواعد الدولية من طرف إسرائيل، وأمام صمت وعدم تحرك الضمير العالمي الذي بقي غافلاً عما يحدث أمام تعدد

المعايير والازدواجية التي تعامل بها إسرائيل، فإن العالم لن يرتاح، ما دام يُطبَق القانون على جريمة دولية في مكان، ويُغفَل عن الجريمة ذاتها في مكان آخر.

٥ – إن دولة إسرائيل مآلها الضعف والزوال لا محالة، والحق الفلسطيني لا يزول بتقادم الزمن وستتوارث الأجيال تمسكها بحقها. وستقوم المؤسسات الدولية بحصر وتوثيق الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل يومياً في فلسطين، وستلزم بالمحاكمة على جرائمها، وستنفذ ضدها القرارات الدولية.

التوصيات:

١ – يجب على مؤسسات المجتمع الدولي أن تمارس دورها بصدق ونزاهة، وأن تتحرر من التبعية للدول العظمى التي تحمي إسرائيل، وأن تكون قراراتها نابعة من رؤى الحق والعدل، وليس من إرادة هيمنة الدول القوية صاحبة النفوذ والمصالح.

٢ – على أصحاب الحق أن لا يجبروا على الاعتراف بإسرائيل، مهما بلغت من وحشية ودموية، وعلى الرغم من ضربها بعرض الحائط جميع القرارات الدولية الصادرة ضدها منذ ١٩٤٨، بل إن هذا سيولد إرادة أشد عزماً نحو المطالبة بحقوقهم المشروعة.

٣ – دعوة جامعة الدول العربية للعمل على وضع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى الفصل السابع الذي يفرض عقوبات على إسرائيل في حال رفضها تطبيق قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

٤ – إعداد استراتيجية محكمة لمواجهة برنامج الهجرة اليهودية إلى فلسطين الذي يمثل جوهر المشروع الصهيوني وغايته ووسيلته لفرض تغييرات سكانية وجغرافية على الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥ – ضرورة احترام إسرائيل لجميع نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية

المدنيين وقت الحرب، وضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وإجبار إسرائيل على الخضوع لقواعد القانون الدولي.

٦ – ضرورة إبطال سياسة ضم الأراضي بالقوة التي تنتهجها إسرائيل، ودعوتها فوراً إلى عدم الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير الأوضاع القائمة، ورفض سياسة الاستيطان، وترحيل السكان، وطردهم من بيوتهم وأرضهم.

٧ – الدعوة من أجل تكاثف جهود الدول لوضع حد للجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل، ودعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء تحقيق في الانتهاكات والجرائم الدولية، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم للمحاكمة.

المراجع

أولاً – الاتفاقيات والقرارات الدولية:

١ – اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢١ أكتوبر ١٩٥٠.

٢ – قرار رقم ٢٤٢ صادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، يتضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة ١٩٦٧.

٣ – قرار مجلس الأمن ٤٤٦ بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٧٩، يتضمن الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية.

٤ – قرار مجلس الأمن ٤٦٥ الصادر بتاريخ ٠١ مارس ١٩٨٠ طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

٥ – قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣، يتضمن وقف إطلاق النار على جميع جبهات حرب أكتوبر ١٩٧٣.

٦ – التقرير السنوي الثامن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال عام ٢٠٠٢، المركز الوطني لحقوق الإنسان، إحصائيات بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الثالث، ٢٠٠٣.

ثانياً – الكتب المتخصصة:

١ – د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.

٢ – د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٣ – د. مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني، عقيدة مجتمع وتاريخ دولة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.

٤ – نور الهدى سعد، المبعدون، مأساة عصر الشرعية الأمريكية، إصدارات مركز الإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

٥ – د. عبد الوهاب المسيري، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، المجلد ٧، دار الشروق، القاهرة.

٦ – عدنان السيد حسين، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النقاش، بيروت، ١٩٩٢.

٧ – د. عيد معروف، الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان، دار الكتب الحديث، بيروت، ١٩٩٤.

ثالثاً – المجلات العلمية:

١ – أحمد يوسف داود، مجلة تشرين الأسبوعية، سوريا، ٢٢/٤/٢٠٠٢.

٢ – د. مجدي حماد، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي الصهيوني، المستقبل العربي، العدد ٢٤٣، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٣.

٣ – محمد رشاد الشريف، التسوية وتداول السلطة في إسرائيل، شؤون الأوسط، العدد ٨٥ –٨٦ – جويليه، أوت، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩.

٤ – محمود الخطيب، الصلة اليهودية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٥٢٩، بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٢.

٥ – د. موسى القدسي الدويك، تبريرات إسرائيل لسياستها الاستيطانية وقواعد القانون الدولي، مجلة الوحدة، العدد ١٠١، مارس، الرباط – المغرب ١٩٩٣.

٦ – مجلة الإيكونوميست الصادرة بتاريخ ٤/٦/١٩٩٢ م.

٧ – مجلة فورورارد forward، العدد ١٩ أبريل ٢٠٠٢، نيويورك – أمريكا.

رابعاً – الصحف اليومية:

١ – الأمم المتحدة بين الفعالية وحق النقض، الدكتور إحسان هندي، مقال منشور بصحيفة الثورة تصدر عن مؤسسة الوحدة دمشق، ٢/٥/٢٠٠٦، سورية.

٢ – إرهاب الإعلام الصهيوني وطمس الحقائق، صحيفة البيان الإماراتية، تصدر عن مؤسسة دبي للإعلام، الأربعاء ١٠ يوليو، ٢٠٠٢.

٣ – جانين زاكريا، السفراء غير الرسميين للدولة اليهودية، جيرو زاليم بوست، ٤/٢/٢٠٠٠، القدس.

٤ – صحيفة الأيام المقدسية، العدد ١٨٣٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١.

خامساً – مواقع الإنترنيت:

١ – طلب إسرائيل من الأمم المتحدة، شطب تقرير غولدستون، مقال منشور على الموقع: (http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast2011/04/110402_israel_goldstone.shtml)